

ممارسة الاتحاد الإفريقي لحق التدخل باتخاذ إجراءات قمعية  
The African Union's exercise of the right to intervene  
through military forcible measures

نصيرة مهيرة

مخبر القانون المحيط والعمران

كلية الحقوق جامعة باجي مختار - عنابة.

nassira.mehira@univ-annaba.dz

تاريخ الارسال: 2020/12/14 تاريخ القبول: 2022/05/18 تاريخ النشر: جوان 2022

**المخلص:**

إن المادة 4(ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي حصرت حق التدخل في "ظروف خطيرة"، ويُفترض أن التعامل بشكل فعال مع هذه الظروف يتطلب استخدام القوة في حال استنفاد كل الوسائل السلمية وثبتت فشلها، وتُكيّف المادة 4(ح) التدخل على أنه حق ومن ثم يخضع للسلطة التقديرية لمؤتمر الاتحاد فقط دون الإشارة إلى طلب الإذن من مجلس الأمن إذا ما اتخذ الاتحاد الإفريقي إجراءات قمعية. لذلك يناقش هذا المقال مسألة ممارسة الاتحاد الإفريقي لحق التدخل باتخاذ إجراءات قمعية بموجب المادة 4(ح) في ظل المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة. **الكلمات المفتاحية:** الاتحاد الإفريقي، حق التدخل، إجراءات قمعية، إذن، مجلس الأمن.

**Abstract:**

Article 4(h) of the A.U. constitutive act limits the right of intervention to "grave circumstances". In order to deal effectively with these circumstances, and once peaceful means have failed, the A.U. is supposed to use force. Intervention under article 4(h) is regarded as a right, therefore the A.U. Assembly has the power of discretion to decide in favour of

intervention including military intervention without the security council authorisation. Thus this article discusses the A.U. implementation of its decision on military intervention under article 4(h) of the constitutive act in the light of article 53 of the U.N.charter.

**Keywords:** African Union, the right to intervene, forcible measures, authorisation, Security Council.

### مقدمة:

لقد أقرّ القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي سلطات تدخلية له، وذلك للتصدي للنزاعات في إفريقيا واحتواءها، حيث تضمن حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو، طبقاً لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، طبقاً للمادة 4(ح) من القانون التأسيسي. كما تمّ إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي عام 2002، كآلية لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها.

وقد يتطلب التعامل بشكل فعال مع هذه الظروف الخطيرة استخدام القوة، في حال استنفاد كل الوسائل السلمية وثبوت فشلها. خاصة وأن وقوع هذه الجرائم قد يكون أكبر في النزاعات المسلحة (دولية وغير دولية)، ولا يمكن واقعيًا أن يرد بوسائل أخرى في النزاعات المسلحة غير القوة العسكرية.

وإذا كان اتخاذ منظمة إقليمية لإجراءات قمعية يتطلب إذن من مجلس الأمن، وذلك طبقاً للمادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الملاحظ هو أن المادة 4(ح) اعتبرت التدخل حق للاتحاد، ومن ثمّ يخضع لسلطة مؤتمر الاتحاد فقط<sup>(1)</sup>، دون أن تشير إلى طلب الإذن

---

<sup>(1)</sup>Ademola ABASS & Mashood A. BADERIN, "Towards effective collective security and human rights protection in Africa : an assessment of the constitutive act of the new African Union", N I L R., Vol. XLIX, 2002, p.15. Sabelo GUMEDZE,

من مجلس الأمن في حالة ما إذا استخدم الاتحاد في تدخله إجراءات قمعية. ومن هذا المنطلق تبرز لنا أهمية دراسة موضوع ممارسة الاتحاد الإفريقي لحق التدخل باتخاذ إجراءات قمعية بموجب المادة 4(ح) من القانون التأسيسي في ظل المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة.

إذ تهدف هذه الدراسة إلى توضيح كيفية اعتماد الاتحاد الإفريقي لقرار التدخل من طرف مؤتمر الاتحاد باتخاذ إجراءات قمعية، مع إغفال المادة 4(ح) الإشارة إلى ضرورة الحصول على إذن من مجلس الأمن. وهو ما يجعل إشكالية هذه الدراسة تتمحور حول: هل يحتاج الاتحاد الإفريقي عند ممارسة حقه في التدخل بموجب المادة 4(ح) عن طريق اتخاذ إجراءات قمعية إلى إذن من مجلس الأمن طبقاً للمادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة أم لا؟

ومحاولة للتركيز على مختلف جوانب الدراسة تمّ الاعتماد على المنهج التحليلي، لتحليل نص المادة 4(ح) من القانون التأسيسي للاتحاد ومختلف النصوص القانونية والآراء الفقهية ذات الصلة بالموضوع. وعليه سيتم تسليط الضوء على موضوع الدراسة من خلال مطلبين، يتناول المطلب الأول تدخل الاتحاد الإفريقي باتخاذ إجراءات قمعية في إطار المادة 4(ح)، في حين يتطرق المطلب الثاني لموافقة مجلس الأمن على اتخاذ الاتحاد الإفريقي إجراءات قمعية في إطار ممارسته لحق التدخل.

---

" The African Union and the responsibility to protect ", A H R L J., centre for human rights, University of Pretoria, Vol. 10, 2010, p.150.

## المطلب الأول: تدخل الاتحاد الإفريقي باتخاذ إجراءات قمعية في

### إطار المادة 4(ح)

إذا ثبت أن الوسائل السلمية لم تضع حدًا للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية، فإن الاتحاد الإفريقي سيضطر إلى استعمال وسائل وتدابير قمعية في إطار ممارسته لحق التدخل بموجب المادة 4(ح) من القانون التأسيسي<sup>(1)</sup>.

وهو ما سيتم تناوله في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين، يتناول الفرع الأول طبيعة الإجراءات القمعية، أما الفرع الثاني فيتطرق إلى إصدار مؤتمر الاتحاد الإفريقي قرار التدخل باتخاذ إجراءات قمعية.

### الفرع الأول: طبيعة الإجراءات القمعية

إن الاتحاد الإفريقي قد يستخدم لممارسة حق التدخل القوة العسكرية، فهذه الظروف الخطيرة في الغالب ترتكب في نزاعات مسلحة، ولهذا الرد عليها قد يستوجب استخدام القوة<sup>(2)</sup>، كما أن البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي خصص المادة 13 (ج/3)<sup>(3)</sup>

(1) تنص المادة 4(ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لعام 2000 على: "يعمل الاتحاد وفقًا للمبادئ التالية: ...ح- حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو طبقًا لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية".

(2) Martin KUNSCHAK, " The African Union and rights to intervention: is there a need for UN Security Council?" , S A Y I L., Vol. 31, 2006, p.198.

(3) تنص المادة 13(ج/3) من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي لعام 2002، على أنه: "3- تقوم القوة الإفريقية الجاهزة فيما تقوم به بمهام في المجالات التالية: ... ج- التدخل في حالة وجود ظروف خطيرة في دولة عضو أوبناءً على طلب دولة عضو من أجل استعادة السلام والأمن، وذلك طبقًا للمادة 4(ح) و(ي) من القانون التأسيسي".

منه للنص على القوة الإفريقية الجاهزة، ودورها في تطبيق المادة 4(ح) من القانون التأسيسي، وبالتالي يفهم من ذلك أن التدخل قد يكون عسكرياً (إجراءات قمعية).

غير أنه يلاحظ أن المادة 4(ح) لم تحدد طبيعة هذه الإجراءات القمعية التي تتم بموجبها ممارسة حق التدخل، كما أن البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي وحتى سياسة الأمن والدفاع الإفريقيين لم يحددا طبيعة هذه الإجراءات.

وإذا كانت هذه الإجراءات القمعية التي يمكن للاتحاد الإفريقي اتخاذها تطبيقاً للمادة 4(ح) غير محددة لا على سبيل المثال ولا على سبيل الحصر، فإنه يمكن تحديد طبيعة أو نوع هذه الإجراءات حسب كل حالة على حدة، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل وضع وقدرات الاتحاد الإفريقي<sup>(1)</sup>، وذلك من خلال المعايير المعتمدة لاتخاذ الإجراءات الإكراهية القمعية. والجهة المختصة بتحديد هذه المعايير هي مفوض السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي، ونظراً لعدم توصل هذا المفوض إلى تحديد هذه المعايير لحد الآن، يمكن الرجوع إلى المعايير التي اعتمدها اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول في تقريرها لعام 2001<sup>(2)</sup>، حيث اعتمدت اللجنة ستة (06) معايير لاتخاذ الإجراءات الإكراهية القمعية داخل دولة لحماية شعبها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، تتمثل في: (الجهة المختصة،

---

<sup>(1)</sup> Girmachew Alemu ANEME, A study of the African Union's right of intervention against Genocide, crimes against humanity and war crimes, Wolf Legal Publishers, the Netherlands, 2011, p.87.

<sup>(2)</sup> أنشأت هذه اللجنة من طرف الحكومة الكندية سنة 2000، بتكليف من الأمين العام للأمم المتحدة، من أجل دراسة مسألة التدخل لأغراض إنسانية، وقد أصدرت أول تقاريرها في 18 ديسمبر 2001.

مبرر التدخل، حسن النية، الإجراء الأخير، التوقعات المعقولة، مبدأ التناسب<sup>(1)</sup>.

ويمكن تطبيق هذه المعايير على حق التدخل بموجب المادة 4(ح)، فبالنسبة للمعيار الأول (الجهة المختصة Right authority)، فإن الجهة المختصة بالترخيص باستخدام القوة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة هي مجلس الأمن، غير أنه في حالة عجز مجلس الأمن عن الترخيص باستخدام القوة، يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تقرر استخدام القوة وذلك استناداً إلى قرار الاتحاد من أجل السلم<sup>(2)</sup>. وبالرجوع إلى القانون التأسيسي للاتحاد فإن الجهة المختصة بإصدار قرار استخدام القوة في الدولة المستهدفة هي مؤتمر الاتحاد وذلك بموجب المادة 4(ح).

أما بخصوص المعيار الثاني (مبرر التدخل Just cause)، فيتعلق بالظروف التي تبرر ممارسة التدخل العسكري، حيث تقترح اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول في هذا الصدد الظروف التي يمكن أن تبرر هذا التدخل، ومن بين هذه الظروف خسائر فادحة في الأرواح،

(1) تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول لعام 2001، تاريخ الاطلاع 2020/09/30 على الساعة 18:00، على الموقع: [www.iciss.ca/report-en.asp](http://www.iciss.ca/report-en.asp) وللتذكير فإن هذه المعايير تمثل جزءاً من مفهوم المسؤولية عن الحماية، وأن هذه الأخيرة طبقاً لتقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول لعام 2001، تشمل ثلاثة أنواع من الالتزامات: مسؤولية المنع، مسؤولية إعادة البناء، مسؤولية التحرك والرد، ويبدو أن الالتزام الذي يقضي اتخاذ تدابير إكراهية قمعية هو الالتزام بالتحرك.

انظر: Girmachew Alemu ANEME, Op. Cit., pp.88-89.

(2) Marie-José DOMESTICI-MET, "Humanitarian action – a scope for the responsibility to protect: part II: responsibility to protect – a legal device ready for use?", Go J I L., Vol. 2, N°3, 2010, p.965.

وعجز أو فشل أو عدم رغبة الدولة المعنية في التحرك، تصفية عرقية واسعة من خلال عمليات قتل جماعي، وترحيل قسري، وأعمال عنف واعتداء جنسي (1).

ويلاحظ أن هذا المعيار محدد بشكل صريح في المادة 4(ح) من القانون التأسيسي، والمتمثل في الظروف الخطيرة) جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) .

وبخصوص المعيار الثالث (حسن النية (Right intention)، فيرتبط أساسًا بالهدف من التدخل العسكري والمتمثل في إنهاء أو وضع حد للجرائم الخطيرة الثلاث، التي تعتبر انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان (2).

وبالنسبة إلى المعيار الرابع (الإجراء الأخير (Last resort)، فيعني استنفاد كافة التدابير الوقائية السلمية، مثل الوسائل الدبلوماسية والسياسية (3).

أما المعيار الخامس (التوقعات المعقولة (Reasonable prospects)، فيتعلق بمدى فعالية ونجاح التدخل العسكري في تحقيق هدفه الأساسي، ويبدو أن هذا المعيار هو الأكثر صعوبة من حيث تطبيقه في حالات التدخل العسكري من جانب الاتحاد الإفريقي تطبيقًا للمادة 4(ح)، لعدة أسباب من بينها: أن العمليات العسكرية للاتحاد الإفريقي لا تنزل في مراحلها الأولى، وعدم وجود إرادة سياسية جادة من جانب الدول الأعضاء في الاتحاد، وأخيرًا خصوصية النزاعات المسلحة

---

(1) تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول لعام 2001. وانظر كذلك:

Marie-José DOMESTICI-MET, Op. Cit., p.963.

(2) تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول لعام 2001.

(3) Girmachew Alemu ANEME, Op. Cit., p.91.

الداخلية التي قد تتوسع لتتجاوز حدود الدولة الواحدة خاصة النزاعات العرقية أو الإثنية، أين يوجد لهذه الإثنيات والقبائل امتداد لأكثر من دولة واحدة<sup>(1)</sup>، ومن الأمثلة على ذلك أزمة دارفور .

أما فيما يخص المعيار السادس (مبدأ التناسب Proportional means)، فيعني أن التدخل العسكري يقتضي استخدام الحد الأدنى من القوة الضرورية لتحقيق الهدف، وهو حماية الأرواح البشرية من الجرائم الخطيرة، والتقليل من الأضرار والخسائر التي قد تتجم عن هذا التدخل .

**الفرع الثاني: إصدار مؤتمر الاتحاد الإفريقي قرار التدخل باتخاذ**

### **إجراءات قمعية**

إن الاتحاد الإفريقي يدرك مسبقاً أن التعامل مع هذه الحالات الخطيرة قد يتطلب استخدام القوة، ولذلك منح البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي لعام 2002 وفي المادة 13 منه لهذا الأخير سلطة إنشاء قوة إفريقية جاهزة، بغية تمكينه من أداء مسؤولياته، والتدخلات الخاصة بها وفقاً للمادة 4(ح) و(ي) من القانون التأسيسي، فقد يستعين الاتحاد بهذه القوة الإفريقية الجاهزة لإنفاذ قرار التدخل باتخاذ إجراءات قمعية، الصادر عن مؤتمر الاتحاد بناءً على توصية من مجلس السلم والأمن الإفريقي وبالتعاون مع رئيس المفوضية<sup>(2)</sup>.

وهذه توصية غير ملزمة للمؤتمر، فقد يأخذ بها أو لا يأخذ بها، لأن القرار النهائي بشأن استخدام القوة يعود إلى المؤتمر باعتباره صاحب الاختصاص في اتخاذ قرار التدخل أو عدم التدخل. كما يمكن

<sup>(1)</sup> Ibid., pp.92-93.

<sup>(2)</sup> طبقاً للمادة 4(ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لعام 2000، والمادة 7(1/هـ) من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي لعام 2002.



لهيئة الحكماء أن تبدي رأيها في مسألة التدخل لتعزيز جهود مجلس السلم والأمن الإفريقي في هذا المجال<sup>(1)</sup>.

ويُصدر مؤتمر الاتحاد قرار التدخل بالإجماع، فإن تعذر فبأغلبية ثلثي الأعضاء<sup>(2)</sup>، وفي هذه الحالة لن يؤثر اعتراض الدولة المستهدفة على ممارسة الاتحاد لحق التدخل<sup>(3)</sup>، كما تضمن قاعدة الأغلبية المطلقة عدم سيطرة دولة على سلطة اتخاذ القرار، لأن هذا الأخير هو ملك للمؤتمر ككل.

وعليه فإن الاتحاد الإفريقي منح لنفسه حق التدخل دون اشتراط الحصول على موافقة من مجلس الأمن أو موافقة الدولة المستهدفة<sup>(4)</sup>، فالدول وبمصادقتها على القانون التأسيسي تكون قد وافقت مسبقاً على حق الاتحاد في التدخل في حالة الظروف الخطيرة.

ويبدو أن واضعي القانون التأسيسي قد أغفلوا عمداً توضيح العلاقة بين الاتحاد الإفريقي ومجلس الأمن (الأمم المتحدة) في مجال ممارسة حق التدخل، وذلك لكي يضمن الاتحاد لنفسه التصرف دون شروط وعقبات في الحالات الخطيرة المحددة في المادة 4(ح)<sup>(5)</sup>، وليضمن نوع من الاستقلالية والأولوية للاتحاد، وهو المبرر وراء عدم إشارة القانون التأسيسي لدور الأمم المتحدة في هذه المسألة.

---

(1) المادة 11 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي لعام 2002.

(2) المادة 7(1) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لعام 2000.

(3) Ademola ABASS & Mashood A. BADERIN, Op. Cit., p.15.

(4) Kithure KINDIKI, "The normative and institutional framework of the African Union relating to the protection of human rights and the maintenance of international peace and security :A critical appraisal ", A H R L J., Centre for Human Rights, University of pretoria, Vol. 3, 2003, p.106.

(5) Kithure KINDIKI, Op. Cit., p.114.

فالاتحاد أخذ على عاتقه مهمة خلق نظام قانوني للأمن الجماعي في إفريقيا يعبر عن موقف إفريقي موحد، خاصة فيما يتعلق بحق الاتحاد في التدخل، دون الإشارة إلى دور الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن في عملية اتخاذ قرار التدخل. خاصة وقد ثبت فعلاً تقاعس هذا الأخير وتخليه عن مسؤولياته في رواندا، التي شهدت ارتكاب إبادة جماعية فيها عام 1994، حيث أظهرت هذه الأزمة عيوب نظام الأمن الجماعي وهزت الضمائر الإفريقية، ودفعت بها إلى ضرورة التغلب على هذا الشلل والاعتماد على "الحلول الإفريقية للمشاكل الإفريقية".

إلا أنه وباعتماد البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي لعام 2002، تمّ إزاحة جزء من الغموض الذي كان سائداً بخصوص العلاقة بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة، حيث نص في المادة 17(2) على أن الاتحاد الإفريقي قد يلجأ عند الاقتضاء إلى الأمم المتحدة لطلب الدعم المالي واللوجستي والعسكري، لأن غالبية الدول الإفريقية تعاني من الفقر ونقص التنمية وغياب الديمقراطية والانقلابات والأمراض والأوبئة...

**المطلب الثاني: موافقة مجلس الأمن على اتخاذ الاتحاد الإفريقي إجراءات قمعية في إطار ممارسته لحق التدخل**

اسند ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بموجب المادة 24 منه، وتحقيقاً لذلك يتخذ مجلس الأمن كل الإجراءات والتدابير اللازمة والمناسبة، من إجراءات سلمية وتدابير غير قمعية وقمعية، كما يمكنه أن يستخدم التنظيمات والوكالات الإقليمية (الاتحاد الإفريقي) لإنفاذ أعمال القمع، إذا رأى ذلك ملائماً تحت إشرافه ورقابته، في حين أن هذه التنظيمات

الإقليمية لا يجوز لها القيام بأي عمل من أعمال القمع دون إذن أو تفويض من مجلس الأمن (1).

فالميثاق إذن يشترط وجود إذن من مجلس الأمن لإنفاذ إجراءات القمع من طرف الاتحاد الإفريقي، في حين أن هذا الأخير منحه القانون التأسيسي حق التدخل في الدول الأعضاء، واستعمال إجراءات قمعية في الظروف الخطيرة المحددة في المادة 4(ح) بقرار صادر عن مؤتمر الاتحاد، مع إغفال الإشارة إلى ضرورة الحصول على إذن من مجلس الأمن لاتخاذ إجراءات القمع.

وهو الأمر الذي يقودنا إلى مناقشة موافقة مجلس الأمن على اتخاذ الاتحاد الإفريقي إجراءات قمعية في إطار ممارسته لحق التدخل وطبيعتها والهدف منها، وما إذا كان يختلف الأمر لو تأخر مجلس الأمن في منح هذه الموافقة في الوقت المناسب، وذلك بشيء من التحليل من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، يتناول الفرع الأول الموافقة السابقة (الإذن السابق)، والفرع الثاني الموافقة اللاحقة، أما الفرع الثالث فهو مخصص لدراسة الموافقة الضمنية.

### الفرع الأول: الموافقة السابقة (الإذن السابق)

إن المسؤولية الرئيسية عن تطبيق إجراءات القمع تقع على عاتق مجلس الأمن، حيث يجب عليه بادئ ذي بدء أن يحدد وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو عدوان، فإذا ما أتم المجلس هذا التحديد تعين عليه

---

(1) تنص المادة 53(1) من ميثاق الأمم المتحدة على: "1-...أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس...".

أن يقرر أو يوصي باستخدام التدابير الجماعية، بُغية حفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

وبالتالي فالميثاق يخول مجلس الأمن سلطة اتخاذ قرار ملزم لجميع أعضاء الأمم المتحدة، باستعمال العقوبات والتدابير العسكرية، بغرض العمل على استتباب السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه. ويشترط في هذا القرار أن يصدر بأغلبية أعضاء مجلس الأمن، بما فيهم الدول دائمة العضوية، وذلك طبقاً للمادة 27(3) من الميثاق.

وقد يلجأ مجلس الأمن إلى استخدام التنظيمات والوكالات الإقليمية لإنفاذ أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع دون إذن المجلس.

وبالتالي هناك حالتين لإنفاذ إجراءات القمع من طرف الاتحاد الإفريقي -كمنظمة إقليمية- فالحالة الأولى لا تطرح أي إشكال، على اعتبار أن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص في اتخاذ ما يلزم من تدابير قمعية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك في إطار الفصل السابع، وتفويض الاتحاد الإفريقي بذلك إذا رأى ذلك ملائماً، طبقاً للفصل الثامن من الميثاق<sup>(1)</sup>.

أما في الحالة الثانية فيبرز التعارض بين القانون التأسيسي للاتحاد وميثاق الأمم المتحدة، فالقانون التأسيسي منح للاتحاد حق التدخل في الدول الأعضاء في الحالات الخطيرة الواردة في المادة

<sup>(1)</sup>(Gabriel AMVANE, Les rapports entre l'ONU et l'Union Africaine en matière de paix et de sécurité sur le continent Africain, éditions Publibook, Paris, 2012, p.21.

Suyash PALIWAL, "The primacy of regional organizations in international peace keeping: the African example", V J I L., Vol. 51, N° 01, 2010, p.195.

4(ح)، بموجب قرار صادر عن مؤتمر الاتحاد، دون إشارة صريحة إلى الالتزام بالحصول على إذن من مجلس الأمن، مثل ما هو منصوص عليه في المادة 53(1) من الميثاق (1).

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيتين المنشئتين لحلف شمال الأطلسي ودول أمريكا اللاتينية نصتا صراحة على ضرورة موافقة مجلس الأمن عند اتخاذها أي إجراء من إجراءات القمع (2).

وبالرجوع إلى المادة 53(1) من الميثاق نجد أنها تشترط الحصول على إذن من مجلس الأمن في أي عمل عسكري تقوم به المنظمات الإقليمية، إلا أنها لم تحدد طبيعته، فاتخاذ الاتحاد الإفريقي إجراءات قمع في إطار ممارسته لحق التدخل تطرح مشكلة طبيعة الإذن، على ضوء عدم إشارة القانون التأسيسي للاتحاد إليه أصلاً (3).

وبخصوص ذلك يذهب بعض الفقهاء (من بينهم Wolf) إلى أن الإذن يجب أن يكون سابقاً، وإلا فَقَدَ مجلس الأمن سلطته الفعلية في مراقبة إجراءات القمع التي تتخذها المنظمات الإقليمية، وأن إمكانية الترخيص بأثر رجعي يزيد من خطر استخدام القوة من طرف المنظمات الإقليمية بشكل غير قانوني على أمل الموافقة اللاحقة، مما يعرض للخطر الهدف الأسمى لميثاق الأمم المتحدة وهو منع الحرب (4).

---

(1) Laurence BOISSON De CHAZOURNES, "Les relations entre organisations régionales et organisations universelles", Recueil des cours, Collected Courses of the Hague Academy of International Law, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden/Boston, Tome 347, 2010, p.289.

(2) Martin KUNSCHAK, Op. Cit., p.206.

(3) Gabriel AMVANE, Op. Cit., p.39.

(4) Wolf, "Regional arrangements and the UN charter", Encyclopedia of Public International Law (EPIL.), Vol.4, 2000, p.95. In Martin KUNSCHAK, Op. Cit., p.205.

فالهدف من هذا الإذن هو المراقبة الفعلية لاستخدام القوة من قبل هذه المنظمات الإقليمية، كما تشمل أيضًا التأكد من مدى تناسب إجراءات القمع مع الوضع في الدولة المعنية<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: الموافقة اللاحقة

هناك جانب آخر من الفقه (Namely، Ress & Brohmer ، Chesterman) يرى أنه يمكن للاتحاد أن يتدخل بموجب المادة 4(ح) ويتخذ إجراءات قمعية، لأن طبيعة هذه الحالات خطيرة واستثنائية، وتتطلب اتخاذ إجراءات عسكرية عاجلة (طارئة) لا تحتمل الانتظار لإنقاذ أرواح بشرية، على أن يبدي مجلس الأمن موافقته اللاحقة<sup>(2)</sup>.

إذ يذهب هؤلاء الفقهاء إلى تفسير المادة 53(1) تفسيرًا غائبًا، بالاستناد إلى المادة 54 من الميثاق، والتي تنص على ضرورة التزام المنظمة الإقليمية بإبلاغ مجلس الأمن بما ستخذه من إجراءات وما اتخذته منها، بمعنى أنها تتضمن إبلاغ سابق لاتخاذ أي إجراء، وإبلاغ لاحق بما أتخذ فعلاً، وبالتالي فإن الإذن المشروط في المادة 53(1) قد يكون سابقًا، كما قد يكون لاحقًا من مجلس الأمن في حالة ما اتخذت المنظمة الإقليمية إجراءات القمع دون انتظار موافقة مجلس الأمن

<sup>1</sup>(George RESS & Jürgen BROHMER, "Article 53" In Bruno SIMMA, The charter of the UN: a commentary, Oxford University Press, Oxford, 2<sup>nd</sup> ed, Vol. 01, 2002, p.860.

<sup>2</sup>(Martin KUNSCHAK، Op. Cit.، p.205. Et Abdulqawi A.YUSUF, "The Right of intervention by the African Union : a new paradigm in regional enforcement action ?", AY I L., Vol. 11, 2003, p.14.

المسبقة، وفي هذه الحالة لا يمكن القول أن الاتحاد الإفريقي قد خرق الفصل الثامن من الميثاق<sup>(1)</sup>.

فهذا الاتجاه إذن يعتبر أن الموافقة اللاحقة لمجلس الأمن تدرج ضمن نطاق المادة 53(1) من الميثاق، ويستند إلى تدخل (ECOWAS) في ليبيريا في أوت 1990 دون الحصول على إذن مسبق، وإنما جاءت الموافقة لاحقة للتدخل<sup>(2)</sup>، إذ صدر القرار رقم 788 المؤرخ في 19 نوفمبر 1992 والعمل العسكري جارٍ بالفعل. وبالتالي ليس مستبعدًا إمكانية الموافقة بعد بداية الإجراءات القمعية التي تقوم بها منظمة إقليمية.

وقد أشار القرار إلى أحكام الفصل الثامن من الميثاق<sup>(3)</sup>، وحيث فيه مجلس الأمن جهود هذه الجماعة وإجراءاتها المتخذة لاحتواء الأزمة، وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما. كما تضمن هذا القرار وغيره من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بخصوص الأزمة، التأكيد على أهمية ودور (ECOWAS) في حفظ السلم والأمن الدوليين في المنطقة، ودعا كافة الدول الأعضاء إلى تقديم المعونة المالية واللوجستية لمجموعة المراقبة التابعة لـ (ECOWAS). كما قرر المجلس أيضًا إرسال قوة تابعة للأمم المتحدة، هي بعثة الرقابة التابعة للأمم المتحدة

---

<sup>(1)</sup> (Abdulqawi A. YUSUF, Op. Cit., p.12.

<sup>(2)</sup> (Suyash PALIWAL, Op. Cit., pp. 194-195. Et Abdulqawi A. YUSUF, Op. Cit., p.12.

<sup>(3)</sup> (Gabriel AMVANE, Op. Cit., p.43.

في ليبيريا، للتعاون والتنسيق مع مجموعة المراقبة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOMOG) (1).

كما استند هذا الاتجاه إلى إقرار مجلس الأمن صراحة للعملية العسكرية التي قام بها (ECOWAS) في سيراليون عام 1997، من خلال إصداره لعدد من القرارات بعد تنفيذ هذه العملية (القرار رقم 1132 (1997)، القرار رقم 1556 (1998/03/16)، القرار رقم 1220 (1999)، القرار رقم 1231 (1999) والقرار رقم 1270 (1999/10/22)). وقد تضمنت هذه القرارات إنشاء بعثة المراقبة التابعة للأمم المتحدة في سيراليون لإعادة السلم والأمن في المنطقة إلى نصابهما، وذلك من خلال التعاون الكامل والوثيق مع مجموعة المراقبة التابعة لـ (ECOWAS) (2).

والسبب وراء الميل المتزايد للمنظمات الإقليمية لاستخدام القوة دون الحصول على إذن من مجلس الأمن، هو الإجراءات البيروقراطية لمجلس الأمن، حيث لا يضمن استجابة سريعة في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. علاوة على ذلك، فإن المجلس يتجاهل بعض الصراعات، بحيث يعتمد على معايير أساسها الكيل بمكيالين.

حيث يرى "WALLER" على سبيل المثال أن مجلس الأمن رفض التدخل في ليبيريا، لتتدخل (ECOWAS) دون موافقة مسبقة من مجلس الأمن، وبالتالي فإن رفض مجلس الأمن التدخل في أزمة ما يتيح

(1) محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص ص 263-264.

(2) المرجع نفسه، ص 264.



للمنظمات والترتيبات الإقليمية اتخاذ ما تراه ضروريًا، إذا كان الأمر يتطلب التدخل السريع ولا يحتمل الانتظار (1).

وفي نفس الاتجاه ذهب الموقف الإفريقي الموحد حول الإصلاحات المقترحة بشأن الأمم المتحدة<sup>(2)</sup> (توافق "EZULWINI") حيث أكد أن كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن بعيدان كل البعد عن ما يجري في إفريقيا من نزاعات، ومن ثم لا يوجدان في وضع ملائم للتعامل بشكل فعال مع هذه الأوضاع، وإذا كان على الاتحاد الإفريقي أن يتدخل بناءً على موافقة مجلس الأمن، فإنه قد يتعين عليه في بعض الحالات الخطيرة التي تتطلب تدخلاً سريعاً أن يتدخل دون انتظار موافقة مجلس الأمن، مع إمكانية منح الموافقة بأثر رجعي<sup>(3)</sup>، وأنه يتعين على مجلس الأمن في هذه الحالات تمويل هذا التدخل<sup>(4)</sup>.

بل إن (Ress & Bröhmer) يبررون حق الاتحاد في التدخل في الحالات الواردة في المادة 4(ح) حتى دون الحصول على إذن من مجلس الأمن، على أساس أنه من غير المقبول أن يعرقل المجلس هذا التدخل الذي يقرره مؤتمر الاتحاد بالإجماع أو بالأغلبية المطلقة<sup>(5)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> Kithure KINDIKI, Op. Cit., p.109.

<sup>(2)</sup> تمّ اعتماد الموقف الإفريقي الموحد حول الإصلاحات المقترحة بشأن الأمم المتحدة من طرف المجلس التنفيذي التابع للاتحاد الإفريقي في دورته الاستثنائية السابعة، المنعقدة في أديس أبابا بتاريخ 7 و 8 مارس 2005.

<sup>(3)</sup> Sabelo GUMEDZE, Op. Cit., p.141.

<sup>(4)</sup> John-Mark IYI, "The Au/ ECOWAS unilateral humanitarian intervention legal regimes and the UN charter", A J I C L., Edinburgh University Press, Vol. 21, N°3, 2013, p.507.

<sup>(5)</sup> Martin KUNSCHAK, Op. Cit., p.207.

فيبدو أن هذا الاتجاه يعتبر أن على مجلس الأمن واجب الموافقة على إجراءات القمع، التي قد يتخذها الاتحاد الإفريقي في إطار ممارسته لحق التدخل، في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والإبادة الجماعية. فعدم موافقة مجلس الأمن على هذا التدخل يعني أنه يخل بالتزاماته بالعمل وفق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة المحددة في الميثاق.

### الفرع الثالث: الموافقة الضمنية

إن المادة 53(1) من الميثاق لا تصنف شكلاً معيناً للإذن، فهل يمكن الاعتماد على الموافقة الضمنية في تدخل الاتحاد الإفريقي في الحالات الخطيرة بموجب المادة 4(ح)؟

بالرجوع إلى المادة 4(ح) من القانون التأسيسي، نجد أنها تسمح للاتحاد الإفريقي بالتدخل في الظروف الخطيرة بقرار صادر عن المؤتمر، وقد جاء ذلك كرد فعل للانتقادات التي وُجّهت لمنظمة الوحدة الإفريقية، لعجزها عن مواجهة المجازر في أوغندا وجمهورية إفريقيا الوسطى في السبعينات من القرن العشرين، وخاصة الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994. وهو ما يدل على أن رؤساء الدول والقادة الأفارقة كانوا غير مبالين لأسبقية الميثاق، وطمسهم لمسألة قانونية وهي ضرورة التنسيق وإشراف ومراقبة منظمة الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>.

ويمكن تبرير ذلك بعدم الرضا على عمل مجلس الأمن، بالإضافة إلى ذلك أن (ECOWAS) اتخذت إجراءات قمع في ليبيريا وسيراليون دون تغطية مسبقة من مجلس الأمن، بل كانت الموافقة ضمنية لاحقة. فرد فعل مجلس الأمن اتجاه الأزمات في إفريقيا، وتعامله مع نتائج التدخلات التي قامت بها (ECOWAS)، ومعرفته المسبقة بأن

<sup>(1)</sup> Gabriel AMVANE, Op. Cit., p.37.

الاتحاد منح لنفسه حق التدخل بموجب المادة 4(ح)، يفتح الباب للقول بأن مجلس الأمن قد يمنح الاختصاص للاتحاد الإفريقي باستخدام القوة على نطاق واسع، حتى في المستقبل وفقاً لتقديره الخاص، وهو ما يسمى "بأذونات الختم الأبيض" (les Autorisations Blanc) (Seing)، ولكن مع ضرورة الأخذ في الاعتبار أن الأمم المتحدة هي من تتولى مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(1)</sup>.

وما يُعاب على هذا الطرح، أنه من غير المناسب أن يأخذ الاتحاد الإفريقي مكان الأمم المتحدة، فالأمن الجماعي اختصاص أصيل لهذه الأخيرة ولا يمكن نزعه منها، كما يعاب على هذا الطرح أنه منح الاتحاد الإفريقي ترخيص عام من شأنه أن يجزئ مفهوم الأمن الجماعي، ويمكن أن تسعى كل منظمة إقليمية للحصول على "إذن الختم الأبيض" لاستخدام القوة في منطقتها، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تشويه كامل لروح الميثاق. وبالتالي فإنه يمكن القول إن هذا التفويض العام يجب أن يكون غير موجود تماماً، حتى ولو كان ضمناً.

وعليه فإن إمكانية الحديث عن الموافقة الضمنية يقودنا إلى أنها قد تتخذ ثلاثة أشكال وهي: شلل مجلس الأمن، عدم إدانة مجلس الأمن لتدخل تم دون إذن، والتعامل مع مخلفات ونتائج تدخل تم دون إذن مسبق<sup>(2)</sup>.

وفي الأخير ما تجدر الإشارة إليه أن المادة 17(2) من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي لعام 2002 أكدت على نية

---

<sup>(1)</sup> Robert KOLB, "Article 53", in Jean-Pierre COT & Alain PELLET & Mathias FORTEAU (dir.), La charte des Nations Unies: commentaire article par article, 3<sup>e</sup> édition, tome 2, Economica, Paris, 2005, p.1431.

<sup>(2)</sup> Gabriel AMVANE, Op. Cit., pp.39- 40.

الاتحاد في العمل مع الأمم المتحدة من أجل حفظ السلم والأمن في إفريقيا في ظل الفصل الثامن من الميثاق، والتي جاء فيها أن الاتحاد الإفريقي لا يطلب مساعدة من مجلس الأمن إلا إذا اقتضى الأمر ذلك، وأن الأمم المتحدة تلتزم بتقديم المساعدة لمجلس السلم والأمن الإفريقي في حفظ السلم والأمن في إفريقيا (1). وتعترف المادة 17(1) من البروتوكول بأولوية مسؤولية مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن في بقية مناطق العالم الأخرى دون إفريقيا (2).

ويتضح هذا في الحالات العملية التي تدخل فيها الاتحاد الإفريقي، ففي بورندي تدخل الاتحاد بتاريخ 2 أبريل 2003 ونشر قوات البعثة الإفريقية في بوروندي (AMIB) لتدعيم مسار السلام، والتي تعتبر أول عملية سلام أنشأها وخطتها ونفذها الاتحاد بشكل كامل، دعمًا لاستراتيجيته الجديدة لتحقيق السلم والأمن في إفريقيا، وذلك في ظل تقاعس الأمم المتحدة. ورغم نجاح البعثة في منع تطور وتوسع النزاع إلا أنها واجهت عدة تحديات لاسيما مشاكل تخص تمويل عملياتها، ولهذا طلب الاتحاد من الأمم المتحدة أن تتولى مهام البعثة في بورندي، وأنهى مهامها في مارس 2004. ليُنشأ مجلس الأمن عملية الأمم المتحدة في بوروندي (ONUB)، بموجب قراره رقم 1545، المؤرخ في 21 ماي 2004 (3).

(1) John-Mark IYI, Op. Cit., p.501.

(2) Kithure KINDIKI, Op. Cit., p.115.

(3) قرار مجلس الأمن بشأن الحالة في بورندي رقم (S/RES/1545/2004)، المؤرخ في 21 ماي 2004.

أما عن تدخل الاتحاد في دارفور فقد كان تحديًا أساسيًا لمجلس السلم والأمن الإفريقي واختبارًا حقيقيًا لسياسته الأمنية، خاصة فيما يتعلق بحق الاتحاد في التدخل في إطار المادة 4(ح)، أين تمّ إنشاء بعثة الاتحاد الإفريقي في دارفور (AMIS)، ولتأزم الأوضاع كانت هناك ضرورة ملحة للتعاون مع الأمم المتحدة، حيث طرحت المبادرة المصرية عام 2006 آلية للتنسيق والتشاور بين مجلس السلم والأمن الإفريقي ومجلس الأمن الدولي، لأن الاتحاد الإفريقي وجد أنه لا آمال للمعالجة الإفريقية المنفردة، وأنه لا مناص من الجهود الدولية، وذلك لعدم استجابة الأطراف المتنازعة للتسوية المطروحة من قبل الاتحاد من جهة، وبسبب الهجمات المتزايدة من جانب متمردى الإقليم على بعثة الاتحاد، وكذلك بسبب قلة الموارد المادية واللوجستية لتوسيع نطاق عمل القوات من جهة أخرى.

وعقب هذا العجز صدر قرار مجلس الأمن رقم 1706 في 31 أوت 2006، الذي شدّد على ضرورة أن تحل القوات التابعة للأمم المتحدة لحفظ السلام محل القوات التابعة للاتحاد الإفريقي، غير أن الحكومة السودانية رفضت القرار واعتبرته تدخلاً دولياً في شؤونها الداخلية، ولهذا تم اقتراح ارسال قوات مشتركة بين المنظمتين أُطلق عليها اسم بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في دارفور (UNAMID)<sup>(1)</sup>، وقد صدر ذلك في قرار مجلس الأمن رقم (1769)

---

(1) أنظر بيان مجلس السلم والأمن الإفريقي في:

AU.Doc.PSC/PR/Comm.(XLV) (Jan.12,2006).

المؤرخ في 31 جويلية 2007، حيث يستند إنشاء هذه البعثة ومهامها إلى الفصل السابع من الميثاق<sup>(1)</sup>.

ولهذا تقع العلاقة بين مجلس الأمن الدولي ومجلس السلم والأمن الإفريقي في صميم الشراكة الإستراتيجية العامة بين المنظمتين، إذ تعقد اجتماعات سنوية بالتناوب بين أديس أبابا ونيويورك، حيث عُقد أول اجتماع في 11 جوان 2007 في أديس أبابا، أين اتفق المجلسين على تطوير علاقة أقوى وأكثر تنظيمًا بينهما، وشددا على الأهمية الخاصة لدعم تفعيل منظومة السلم والأمن الإفريقية. وقد أثبتت الممارسة العملية تعاون وتنسيق بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة، خاصة وأن غالبية العمليات التي تقوم بها هذه الأخيرة هي في إفريقيا، فالإمكانيات المتاحة لدى الاتحاد تفرص عليه أن تتظافر جهوده مع الأمم المتحدة، لتحقيق مهامه في مجال حفظ السلام وصنع وبناء السلام، فضعف الإمكانيات المادية واللوجستية لدى الاتحاد تحتم عليه التعاون مع الأمم المتحدة وشركاء آخرين حتى يقدموا له يد العون.

وقد بدا واضحًا الدعم المالي واللوجستي الذي قدمته الأمم المتحدة للاتحاد الإفريقي، في عمليات التدخل التي قام بها هذا الأخير، سواء في بوروندي، الصومال ودارفور. وما يؤكد كذلك هذا التعاون والتنسيق أن بعض قرارات مجلس الأمن الخاصة بعلاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية، تشيد بأعمال الاتحاد الإفريقي في مجال حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، فالقرار رقم (S/RES/1674/2006) بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، المؤرخ في 28 أبريل 2006،

<sup>(1)</sup>أقرار مجلس الأمن الدولي بشأن العملية المختلطة للاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في دارفور رقم (S/RES/1769/2007)، المؤرخ في 31 جويلية 2007.

أشاد بالإسهام المهم للمنظمات الإقليمية في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، كما قدر الخطوات التي اتخذها الاتحاد الإفريقي في هذا الصدد. بل إن القرار رقم (S/RES/2150/2014)، المؤرخ في 16 أبريل 2014، أكد على الدور الذي تقوم به المنظمات الإقليمية في مجال منع الحالات التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وضرورة التصدي لها، كما أشار بشكل خاص وواضح لنص المادة 4(ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي<sup>(1)</sup>، وفي ذلك موافقة ضمنية على إمكانية تدخل الاتحاد في الحالات الخطيرة الواردة في نص هذه المادة وتفعيلها.

إذ أن قراءة هذه القرارات بتمعن، توحى بأن مجلس الأمن يبدي موافقة ضمنية سابقة لممارسة الاتحاد الإفريقي لحق التدخل في الدول الأعضاء، في الحالات الواردة في المادة 4(ح)، إلا أنه وكما ذكرنا سابقاً أن الممارسة العملية لحق التدخل تتطلب العديد من الإجراءات، والكثير من الوسائل والمعدات، ولأن الاتحاد الإفريقي يعاني من مشاكل مادية ولوجستية عديدة، وكذلك قلة الخبرة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فكان لزاماً عليه أن ينسق عمله مع مجلس الأمن (الأمم المتحدة)، خاصة في مجال التدابير القمعية. فالاتحاد الإفريقي شريك

---

(1) جاء في قرار مجلس الأمن بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين رقم (S/RES/2150/2014)، المؤرخ في 16 أبريل 2014 ما يلي: "إن مجلس الأمن... وإذ يدرك الدور الهام الذي تقوم به الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في منع الحالات التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وفي التصدي لها، وإذ يشير بصفة خاصة إلى المادة 4(ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي".

مهم وأساسي لمنظمة الأمم المتحدة، حيث تسعى كلتا المنظمتين إلى وضع آليات لتنسيق الجهود في مجال السلم والأمن الدوليين بصفة عامة، والتي يدخل في إطارها بالتأكيد تدخل الاتحاد، إلا أن الكم الهائل للنزاعات في إفريقيا والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحالات الخطيرة الموجودة في بعض الدول الإفريقية دفعت الاتحاد إلى محاولة وضع استراتيجية وقائية شاملة من النزاعات، منسقا جهوده مع الأمم المتحدة، من خلال جمع المعلومات وتبادلها وفقاً لآليات الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية والوساطة، وقد أقر الإطار المشترك بضرورة الاستمرار في تبادل المعلومات، فيما يتعلق بالأسباب الهيكلية والمباشرة للنزاعات وعلامات الإنذار المبكر، من أجل تيسير استجابات منسقة في مجالات منع نشوب النزاعات والوساطة<sup>(1)</sup>.

### خاتمة:

في ختام هذه الدراسة تم رصد مجموعة من النتائج، مع وضع بعض الاقتراحات.

### أ-النتائج:

1-عقب التغييرات التي طرأت على أجهزة وآليات الاتحاد الإفريقي، نجح هذا الأخير في جعل دوره متقدم على غيره من الأدوار في شؤون وقضايا القارة، حيث تضمنت الآليات عدداً من التطورات، والتي كان

---

<sup>(1)</sup>تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي فيما يتعلق بقضايا السلام والأمن في إفريقيا، بما في ذلك عمل مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الإفريقي رقم (S/2016/780)، المؤرخ في 13 سبتمبر 2016.



أبرزها إقرار حق التدخل في الدول الأعضاء، وذلك في حالات جرائم الحرب، الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

2- لقد منح القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي سلطة إصدار قرار التدخل لمؤتمر الاتحاد دون الإشارة إلى ضرورة طلب موافقة مسبقة من مجلس الأمن، فقط قد يكتفي الاتحاد الإفريقي بمباركة مجلس الأمن لقرار التدخل، وذلك تماشيًا مع آليات ومظاهر التنسيق بين المنظمتين، فالاتحاد الإفريقي بإمكانياته المحدودة على يقين أنه لن يتمكن بمفرده من تفعيل حق التدخل، وقد أراح البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي بعضًا من الغموض، ونص في المادة 17 منه على نية الاتحاد بالالتزام بالفصل الثامن من الميثاق، وأنه يتم اللجوء إلى الأمم المتحدة عند الاقتضاء لتوفير ما يلزم من الدعم المالي واللوجستي والعسكري، تعزيزًا لأنشطة الاتحاد الإفريقي في مجال تعزيز وصون الأمن والسلام في إفريقيا.

3- إن العمل الإقليمي أصبح ضروريًا ليس فقط لتخفيف العبء عن الأمم المتحدة، ولكن لخلق شعور من المشاركة والتوافق في الشؤون الدولية للمنظمات الإقليمية.

#### ب- الاقتراحات:

1- ضرورة تحديد وتوضيح المعايير التي يعتمد عليها الاتحاد الإفريقي لاتخاذ إجراءات قمعية في إطار ممارسته لحق التدخل بموجب المادة 4(ح)، وفي إطار الفصل الثامن من الميثاق.

2- يجب إقامة شراكة فعّالة وإستراتيجية بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن الإفريقي، وبين الأمانة العامة للأمم المتحدة ومفوضية الاتحاد الإفريقي، لتحقيق السلام والاستقرار في القارة الإفريقية. هذه الشراكة التي

ينبغي أن تقوم على تقسيم المسؤوليات بصورة واضحة على أساس المزايا النسبية لكل منهما.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**أولاً-باللغة العربية:**

**أ-الاتفاقيات:**

**1-ميثاق الأمم المتحدة المعتمد في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.**

**2-ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية المعتمد في أديس أبابا (إثيوبيا) بتاريخ 25 ماي 1963.**

**3-القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي المعتمد في الدورة العادية 36 لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية، المنعقدة في لومي (طوغو) بتاريخ 11 جويلية 2000، ودخل حيز النفاذ في 26 ماي 2001.**

**4-البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي المعتمد في الدورة العادية الأولى لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، المنعقدة في دوربان (جنوب إفريقيا) بتاريخ 09 جويلية 2002، ودخل حيز النفاذ في 26 ديسمبر 2003.**

**ب-القرارات والتقارير الدولية:**

**1-تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول لعام 2001، تاريخ الاطلاع 2020/09/30 على الساعة 18:00، على الموقع: [www.iciss.ca/report-en.asp](http://www.iciss.ca/report-en.asp)**

**2-قرار مجلس الأمن بشأن الحالة في بورندي رقم (S/RES/1545/2004)، المؤرخ في 21 ماي 2004.**

**3-بيان مجلس السلم والأمن الإفريقي في:**

**AU.Doc.PSC/PR/Comm.(XLV) (Jan.12,2006).**

**4-قرار مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة رقم (S/RES/1674/2006)، المؤرخ في 28 أبريل 2006.**

**5-قرار مجلس الأمن الدولي بشأن العملية المختلطة للاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في دارفور رقم (S/RES/1769/2007)، المؤرخ في 31 جويلية 2007.**

6-قرار مجلس الأمن بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين رقم (S/RES/2150/2014)، المؤرخ في 16 أبريل 2014.

7-تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي فيما يتعلق بقضايا السلام والأمن في إفريقيا، بما في ذلك عمل مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الإفريقي رقم (S/2016/780)، المؤرخ في 13 سبتمبر 2016.

#### ج-الكتب:

1-محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2004.

#### ثانياً-باللغات الأجنبية:

#### أ-الكتب:

1- Gabriel AMVANE, Les rapports entre l'ONU et l'Union Africaine en matière de paix et de sécurité sur le continent Africain, éditions Publibook, Paris, 2012.

2- Girmachew Alemu ANEME, A study of the African Union's right of intervention against Genocide, crimes against humanity and war crimes, Wolf Legal Publishers, the Netherlands, 2011.

#### ب- المقالات في المجلات:

1-Abdulqawi A.YUSUF, "The Right of intervention by the African Union: a new paradigm in regional enforcement action?", AYIL., Vol.11, 2003, pp.03→21.

2-Ademola ABASS & Mashood A. BADERIN, "Towards effective collective security and human rights protection in Africa : an assessment of the constitutive act of the new African Union", NILR., Vol. XLIX, 2002, pp.01→38.

3-George RESS & Jürgen BROHMER, "Article 53" In Bruno SIMMA, The charter of the UN: a commentary, Oxford University Press, Oxford, 2nd ed, Vol. 01, 2002, pp.859→882.

4-John-Mark IYI, "The Au/ ECOWAS unilateral humanitarian intervention legal regimes and the UN charter", AJICL., Edinburgh University Press, Vol. 21, N°3, 2013, pp. 489→519.

5-Kithure KINDIKI, "The normative and institutional framework of the African Union relating to the protection of human rights and the maintenance of international peace and security :A critical appraisal ", A H R L J., Centre for Human Rights, University of pretoria, Vol. 3, 2003, pp. 97→117.

6-Laurence BOISSON De CHAZOURNES, "Les relations entre organisations régionales et organisations universelles", Recueil des cours,

Collected Courses of the Hague Academy of International Law, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden/Boston, Tome 347, 2010, pp.264→347.

**7-**Marie-José DOMESTICI-MET, "Humanitarian action – a scope for the responsibility to protect: part II: responsibility to protect – a legal device ready for use?", *GoJIL.*, Vol. 2, N°3, 2010, pp.963→980.

**8-**Martin KUNSCHAK, " The African Union and rights to intervention: is there a need for UN Security Council?", *SAYIL.*, Vol.31, 2006, pp.195→208.

**9-**Robert KOLB, "Article 53", in Jean-Pierre COT& Alain PELLET& Mathias FORTEAU (dir.), *La charte des Nations Unies: commentaire article par article*, 3e édition, tome 2, Economica, Paris, 2005, pp.1403→1437.

**10-**Sabelo GUMEDZE, "The African Union and the responsibility to protect", *AHRLJ.*, centre for human rights, University of Pretoria, Vol.10, 2010, pp.135→160.

**11-**Suyash PALIWAL, "The primacy of regional organizations in international peace keeping: the African example", *VJIL.*, Vol.51, N°01, 2010, pp.185→230.